

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠

باعتبار تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N1) بمساحة ١٥,٢٥ فدان

والخصصة لشركة نيو بلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكمال ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة الإدارية الجديدة

وتجمع محمد بن زايد العمراني من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمار العقارية ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة :

وعلى محضر التسلیم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١ لقطعة الأرض رقم (N1) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري لإقامة مشروع عمرانى متكمال بمساحة إجمالية ١٥,٢٥ فدان ، بما يعادل ٤١,٧٨,٦٤ م٢ : وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية وشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري على بيع قطعة الأرض رقم (N1) بمساحة ١٥,٢٥ فدان بالمحى السابع ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكمال وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد :

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس رئيس القطاع العقاري بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٥ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (N1) بمساحة ١٥,٢٥ فدان بالمحى السابع ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية لإقامة مشروع عمرانى متكمال ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة وأرفق بالكتاب الآتى :

صورة من التعاقد ومحضر استلام وإخطار التخصيص وكارت الوصف لقطعة الأرض عاليه .

تعهد الخدمات والتوفيق بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من شركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري لتنفيذ المشروع المعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العقارية .

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عاليه :

وعلى ما يفيد سداد الشركة (٥٠٪) من قيمة المصاري الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٨ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض بعاليه وطلب تقسيط القيمة المستحقة طبقاً للمعمول به بالهيئة؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N1) بمساحة ١٥،٢٥ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراهة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكملاً)؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

قدر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-N1) بمساحة ١٥،٢٥ فدان ، بما يعادل ٤١،٧٨،٦٤م^٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردہ بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردہ بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (N1)

بمساحة ١٥,٢٥ فدان ، بما يعادل ٤١,٦٤٠٧٨,٤١م^٢ بالحي السابع

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والخصصة لشركة نيوبلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمراني متكمال

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤١,٦٤٠٧٨,٤١م^٢ ،

بما يعادل ١٥,٢٥ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٣٣,٣٣م^٢ ،

بما يعادل ٦,٢٨ فدان ، وتمثل نسبة (٤١,١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٤,٧٦٨٩م^٢ ، بما يعادل ١,٨٣ فدان ،

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة ٦٨,٢١٩٧م^٢ ، بما يعادل ٥٢ فدان ،

وتمثل نسبة (٤١,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٥٧٨٨٥م^٢ ،

بما يعادل ١,٨٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٢,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤,٧٤م^٢ ، بما يعادل ٤,٧٤ فدان ،

وتمثل نسبة (٣١,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السككي ٣٣,٣٣م٢ ، بما يعادل ٦,٢٨ فدان ، وتمثل نسبة (١٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها طبقاً لجدول النماذج المعمارية التالي :

النماذج المعمارية للعمارات السكنية :

إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P) للنمادج م٢	إجمالي عدد الوحدات	عدد تكرار التمودج	عدد الوحدات بالتمودج	مساحة الدور الأرضي (F.P) بالتمودج م٢	عدد الأدوار	اسم التمودج
٤٢٠٠	٢٠٠	٥	٤٠	٨٧١	بدرؤم	(A)
٨٧١	٤٠	١	٤٠	٨٧١	(حراج)+	(A1)
٢٩٠٥	١٣٠	٥	٢٢	٥٨١	أرض+	(B)
٢٤٨٦	١٩٢	٢	٦٤	١١٦٢	٧ أدوار	(C)
٢٥١	٤٠	١	٤٠	٢٥١	متكررة	(D)
١١٨٦٨	٦٢٢	١٥		٢٨٦٥		الإجمالي

الاشتراطات البنائية والخطيطية لمنطقة الإسكان «عمارات» :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح ببناؤها عليها لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (أرضي + ٧ أدوار متكررة) بحد أقصى ٣٠م ارتفاع وسمح بإقامة دور بدرؤم يستخدم في الأنشطة المصرح بها ، ومرافق الخدمات بدور السطح بنسبة لا تزيد على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي وبها لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وعلى أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مساحتها على (٢٥٪) من مساحة الدور الأرضي وبها لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٤)

يتم ترك ردود حول مبانى العمارت لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥٪) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى ، وبما لا يقل عن ١٢م ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م بين حد مبانى العمارت ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .

يسمح بإقامة دور بدور على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدرور (جراجات) .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرداً / فدان، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٧٦ شخصاً / فدان .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ٤٧٦٨٩م^٢ ، بما يعادل ١,٨٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وبيانها كالتالى :

اللاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة		النشاط	المنطقة
	الردود	عدد الأدوار	النسبة البنائية (F.P)	هـ	م ^٢		
مع الالتزام بالردود عن حد المشروع الخارجي طبقاً لكارت الوصف	١٤ من جميع الجهات	أرضي + ٢ متكرر	٦٤٠	١,٨	٧٤٤٧,٤	تجاري	أرض خدمات (١)
عدد (٢) غرفة أمن مساحة الغرفة ٩م ^٢ F.P ١٩٪ إجمالي ٢٧م ^٢	أرض فقط			٠,٦	٤٤٢	غرف الأمن والبوابات	
عدد (٢) بوابات F.P ٢٪ إجمالي مساحة ٤٥م ^٢				١,٨٣	٢٦٨٩,٤	الإجمالي	

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع (٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
النسبة البنائية لخدمات (تجاري - إداري - تعليمي - صحي - حضانة)
لا تزيد على (٣٠٪) من كل خدمة .

الالتزام بترك ممر عرض لا يقل عن ٦م بين حد مبانى العمارت السكنية وأراضى الخدمات .
 يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية)
 طبقاً للاشتراطات المعتمدة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ الصادر باعتماد القواعد
 والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية
 ومناطق الخدمات الاستثمارية بالعاصمة الإدارية الجديدة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة وفي حالة الخدمات
 ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها
 وفي جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
 الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام
 من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع
 يتم تسuir الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على الموافقات الالزامـة .

بالتفوض عن الشركة

أحمد محمد عطية

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) ، ويسمح بإقامة دور بدوره يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبها لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة لمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ألا تزيد في مجموعها على (٪ ٢٥) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمبانى الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزارى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨
- ٥ - تتولى شركة نيو بلان دفلوب مينت للاستثمار العقاري على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥، ٦، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للاسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأشطنة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م^٢ من المبنى المغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الشركة بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتهما .


طرف أول


(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتفوض عن الشركة

أحمد محمد عطية





هذه ترسن لغير الضرر بالكليل (بعض المطار السيارات)